

الرَّكَزُ الْاسْلَامِي

جينف - سويسرا

الدُّولَةُ الْاسْلَامِيَّةُ

- هل هي حكومة دينية "Theocracy"؟
- ما هو نظام حكمها الداخلي؟
- كيف توجه سياستها الخارجية؟

للدكتور سعيد رمضان

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - لَا كَرَانَةٌ وَلَا كَرْمُوتٌ

قلنا في رسالتنا الأولى^(١) : إن «الشريعة» هي الكتاب والسنة ليس غير ، وأنها بهذا المفهوم الواضح المحدد هي المصدر الذي ينبع عنده معنى «القانون» في الإسلام ، وهي التي تقرر عالم مضمونه التشريعي وتحدد له حدوده الملزمة .

ونحن إذ ننفي من حيث الأساس كل سلطان غير سلطان «الشريعة» ، فاننا بذلك نحرر روحها وكيانها ومقدرتها

١ - رسالة المركز الإسلامي الأولى : «المشكلات الكبرى الثلاث في عالمنا الإسلامي المعاصر» وكذلك كتاب «التشريع الإسلامي» بالإنكليزية : Islamic Law, its scope and equity” by Dr. Said Ramadan (MacMillan) p. 42 - 47

العملية في مجالات التطبيق مما تراكم على هذا كله خلال العصور من آثار البيئات المتباعدة والمفاهيم المتعددة ونفوذ الأعداء على اختلاف صوره الظاهرة ومساربه الموجلة .

اننا بهذا الفهم المتحرر نقطع أبعاد الزمان والمكان كي نبدأ الرحلة من اول الطريق الى جانب المسلم الأول ، وكى نستقبل الشريعة كا استقبلها نصرة مشرقة من الوحي الصادق والنبوة الهدافية ، في القرآن الذي يؤمن المسلمون انه كلام ربهم ، وفي سيرة الانسان الكامل الذي يؤمنون به رسول الأصنه الله على عينه واصطفاه ليدين لهم ما أنزل اليهم – أو على حد تعبير المستشرق الإيطالي سانتيلانا « إن قانوناً هو الدستور للجماعة (المسلمة) لا يمكن ان يكون شيئاً غير إرادة الله موحاة عن طريق رسوله إليها »^(١) .

وهنا يبرز أمر رئيسي في مجال تكيف الشريعة كمصدر للقانون ، ونعني به دور « الغيب » في مهمة الوحي ، أو فيما يأتي به الوحي ، او ما يتعدد بعبارة اخرى عن شبهة « الكهنوتية » « ودعوى – الحكم الديني Theocracy » في معرض النقد أو الرفض لتطبيق شريعة الاسلام .

وهذه الكلمة «Theocracy» بدأت عند أصحابها اشتقاقةً من الأصل اليوناني «Theos» و معناه «الله» ، و اتُّخذت عنواناً «على الحكومات أو الدول التي يحكمها الله مباشرة أو بواسطة طبقة من رجال الدين »^(١) ، و ارتبط بهذا العنوان خلال القرون تاريخ مرير اسود في اخاء أوروبا جعله رمز حكم مخيف يتسم بالغموض والشر والإرهاب ، ثم تحدّر العنوان بهذا المفهوم إلى تلامذة الثقافة الغربية حتى أصبح هو المتبادر إلى أذهانهم كلما ذكرت عبارة «الدولة الاسلامية» التي لا يقابلها في مخيلتهم إلا «حكم الكنيسة في العصر الوسيط» ، وبهذا انتكس مفهوم «دولة الاسلام» في أذهان هؤلاء التلامذة نكسته في كتابات أساتذتهم من علماء الغرب والمستشرقين الذين لم يعرفوا الإسلام على حقيقته أو عرفوه ثم تعمدوا تشويه صورته متذرعين بنقمة الأوروبيين على مساوىء الحكم الديني وعلى طغيان رجال الدين .

وفيصل الأمر في تبديد هذا الخلط هو في توكييد أن الصراع الغربي الطويل بين الدولة والكنيسة صراع غريب في طبيعته وفي دواعيه على التفكير الإسلامي الذي لا يقر

لأحد من الناس ولا لفئة ولا لمنظمة بادعاء حق خاص في الحديث عن الله أو في الوكالة عنه ، فالله هو الله ، والانسان هو الإنسان ، والنبي حامل رسالة منزلة ختمت بانتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، والتعليمات الإلهية التي تركها هي أوامر من وحي الله يجب اتباعها ولكنها ليست هي «الله» سبحانه الذي «ليس كمثله شيء» وقد أوحىت هذه الأوامر بلغة عربية صريحة لها قواعدها اللغوية المعروفة الشائعة بين الناطقين بها ، وحملها إلى الناس «رسول» اصطفاه الله وأعدّه لتبلیغ رسالته وشهد له بالأمانة وبكمال الأسوة - قولًا وعملا - في كلّ ما بلّغهم عن الله ، والرسول في ذروة كماله «بشر» ترتكز على «بشريته» حجة الله على الناس أن قد جاءهم رجل منهم يرون في سيرته بينهم برهان ما يدعوهم إليه ، وبانتهاء تبلیغ الرسالة انتهت مهمة الرسول فمضى إلى ربه وبقيت الرسالة أمانة الله في عنان المؤمنين : «فَلَكُنْسَائِنَّ الَّذِينَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَكُنْسَائِنَ الْمَرْسَلِينَ» . هكذا حسم الإسلام أمر الصلة بين الله والناس إذ أعلن أن معاقدها إنما ركزت في الأنبياء الذين اختصهم الله وحدهم بالوحي وجعل إليهم وحدهم كمال التبلیغ ، وأن الناس فيما عدا ذلك سواسية لا يصلهم إلى الله غير طريق

الأنبياء ، وتنافوت منازلهم في هذه الصلة على قدر خصائصهم في الإيمان والفهم والإتباع .

في هذا النور يأخذ المسلمون مكانهم بين يدي شريعة محمد خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً ، لا يرون سلطاناً فوق سلطانها ، ولا يرون لأحد بعد محمد حقاً في ادعاء قداسته تعصمه من الخطأ أو تجعله فوق المناقشة والحساب .

وسبيل المسلمين في العمل بالشريعة سبيل بشري لا بد فيه من اختلاف الرأي لأن العقول تختلف ، ولا بد فيه من الخطأ والصواب لأن كل بشر بعد رسول الله يخطيء ويصيب .

وكما تختلف وجوه النص ومذاهب التأويل والاستنباط بالنسبة لأى نظام قانوني من وضع البشر ، تتعدد ضروب الاختلاف بين المسلمين بحسب فهمهم لشريعة الله ، وفي الحالين لا يحكم طبيعة الخلاف ولا يحسمها إلا قواعد اللغة التي صيغ بها النص ، وما مآل التحليل لواقع الظروف التي أحاطت بشرعه ، واستقراء أهداف الشارع من جموع النصوص كي يستبين الوجه الأسلم من وجوه النص موضوع الخلاف - ولا تمتاز شريعة الله في كل ذلك عن شرائع البشر إلا بأمرين : أنها شريعة الله فهي أقرب إلى استئارة

ورع أصحابها لحمايتها لا فنونهم في التحايل عليها ، وأنها من وحيه سبيحانه فلا مظنة لغفلة الشارع حين تتعارض في الأذهان المختلفة وجوه بعض النصوص ، وكلا الأمرين جدير ان يجعلها أثبت على اضطراب الآراء ودعاعي الانحراف ، وقين أن يحفظها في ذاتها متميزة عمما يدور حول نصوصها من خلاف .

على هذا النحو الفريد جمع الاسلام لشريعته بين عنصر الايمان الذي يحرسها في نفوس اتباعها وفي مضطرب الحياة العملية ، وبين نشاط الفكر المتحرر من قيود الشعوذة والخذر من كل مزالق الشرك والمشابهة التي توقعه في حبائل أدعية القدسية الذين يتأنهون كذباً على الناس - لذلك لم يكن عجباً أن نرى « دولة الاسلام » في العصر الوسيط تمثل النقيض الصارم للحكم الديني الذي كان يصطلي بناره الاوروبيون ، وان يكون عصر الظلمة والارهاب في اوروبا هو عصر العلم والعدل والتحرير الذي شهدته الاندلس على يد المسلمين ، ثم لم يكن عجباً ان يكون انفصال الدولة عن الكنيسة هو مطلع النهضة المادية للغرب فيتمثل في ذلك مرة اخرى النقيض الصراح لدولة الاندلس التي كان

تحلل قوتها و�بوط معارفها واحتدام مظالمها على قدر تحملها من شريعة الاسلام .

ولعل هذا يفسر لنا الاصطلاح الغريب الذي ابتكره الاستاذ المستشرق الفرنسي لويس غاردي في تمييز طبيعة الدولة الاسلامية إذ قال إنها « حكومة دينية علمانية تقوم على المساواة الكاملة بين المواطنين » :

Une Théocratie Laïque et égalitaire^(١) وهو تعبير تكشف غرابة تركيبه عن عجز واضح عن استيعاب نظام ذي طبيعة « أيديولوجية » لا يصدق عليها وصف « الحكم الديني » ولا وصف « العلمانية » بما يوحى به المدلول الاصطلاحي لكلا الوصفين . إن التحام الخصائص التي جرى الفهم والاصطلاح على اعتبارها من المتقابلات المتناقضات هو الأمر الذي جعل النظرة الغربية تتضطرب في تمييز طبيعة النظام الاسلامي ولا تكاد تجد لها تعريفاً ينسجم مع ما استبد بخيالتها وبأسلوب تعبيرها من صور ومصطلحات ، على ان الأستاذ المستشرق الانكليزي كيب

Louis Gardet, La Cité Musulmane: Vie Sociale et - ,
Politique, Paris, 1954, P.31

قد اقترب جداً من مثل هذا التعريف المنشود إذ قال : « إن من الخصائص التي تميّز الاتجاه العملي في الجماعة المسلمة كـما تميّز تفكيرها هو أن نشاط هذه الجماعة في بكورته الأولى وتعبيرها الذي بلغ الذروة في التطور إنما كانا في « القانون » لا في « اللاهوت »^(١) . وبغض النظر عن التفسير الذي ارتآه الاستاذ كيب لهذه الظاهرة ، وبالرغم من الانحرافات العديدة التي لم يزل يعاني منها المجتمع المسلم منذئذ ، فقد يحدّر بنا هنا أن نذكر ان هذا النشاط الباكر الذي أشار اليه إنما هو الصورة البكر التي تتبدى فيها ملامح الاسلام الأصيلة في حجر النبوة ، ثم نضيف إلى ذلك أن هذه الظاهرة التي تميّز بها نشاط المجتمع المسلم الأول وتفكيره ربما كانت ثمرة اتجاه واعٍ ينزع إلى هذا التميّز عن عمد وتدبير - كما هو في الحقيقة الشأن في إيمان المسلمين - وان هذا الاتجاه الواعي ، لا النقص في عبقرية النشاط والتفكير في مجال دون مجال ، هو الذي جعل الاسلام يعزف عن ترف الترسل الفكري في غوامض « الاتهيات » ويزيل الاهتمام بالقانون لأنه المعيار العملي

لتمحیص إیان الفرد وأخذ المجتمع مثله العليا مأخذ الجد ،
ولأنه الأداة التي تکفل ترجمة هذه المثل العليا إلى أمر
وأقع في حیاة الفرد والمجتمع : في حیاة الفرد إذ تتحدد
واجباته في مجتمع يعینه على فعل الخیر ويقدره له — فلا
غرابة ولا ظلم إذا أنکر هذا المجتمع اخراقه إلى الشر
وعاقبه عليه ، وفي حیاة المجتمع إذ تصبح المثل العليا
في دستوره « نظاماً عاماً » يحيط بمرافقه كلها ويخضع
له كل قانون يصدر ويبرد اليه — بحكم الدستور — كل نشاز
أو تعارض في تقلبات العرف والرأي والتقين .

وهكذا يتضح ان عبقرية الاسلام في مجال « التشريع »
هي في حقيقة الأمر على عكس ما قد يسبق إلى الذهن من
شبح الكهنوتية البغيض ، اتجاه إلى « نهج عملي » يجعل « الدين »
شريعة نافذة تأخذ مكانها في صميم حیاة الناس لا على المنابر
ورفوف المكتبات ، ويصبح به معنى التديّن اکبر بكثير
من مجرد الحرص على مظاهر العبادة المفروضة والمسنونة
وإطلاق اللحمة والدفاع عن السنة ومجاهدة البدعة ومحاربة
المسكرات والحملة على بيوت البغاء وما إلى ذلك من الشعارات
التي غدت تقاليد شائعة في فهم التديّن والدعوة إلى الدين !

إنه اتجاه إلى «نحو عملي» يستوعب الثروة الروحية والأدبية في كيان الأمة كما يستوعب ثروتها المادية والفكرية ويرعاها رعاية واحدة يصير بها الدين طاقة واعية متحركة في كل شأن من شؤون الحياة ، ويسمو بروح العبادة إلى مستوى نداء الله المتكرر في القرآن «ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض» ، ويجعل الشأن في الإيمان بالله عند هذا المستوى أن يربط بين المؤمنين جميعاً بفقه واحد هو أن الله إذ سخر كل ذلك لهم فقد ساقه نعمة لا نعمة ، وأن من الوفاء والشكر أن يستقبلوه ولا يعرضوا عنه ، وأنه وقد سخر لهم قوى الحياة من حولهم فإن من التجاوب مع سنة الله أن يظلو قادرين عليها مسكونين بزمامها ، يحكمونها ولا تحكمهم. انه اتجاه إلى ثورة تطارد الجهلة الساذجة وراء تقسيم الناس إلى «رجل دين» و«رجل دنيا» ، وتستأصل الدور الخبيث الذي تلعبه مسارح الكلام والأحلام وأسواق الترف الفكري وجحور المتاجرة بالألفاظ والطلاسم في تخدير البسطة واستهلاك مشاعر الخير ومسخ الدين إلى بضاعة محتكرة لا تروج إلا في الظلام .

لقد كان هذا الاتجاه هو ركيزة حركة البعث ، قادها

محمد في العصور الوسطى لإنقاذ معنى الدين مما صار إليه على أيدي الذين زعموا أنهم رجاله ، وعلى أيدي الذين تألبوا لحربه على السواء : من أولئك إذ جعلوه تجارة رخيصة ووجهة وشعودة ، ومن هؤلاء إذ جعلتهم رد الفعل يسددون ضربتهم إلى كل ما يمتد إلى الدين بصلة ! كانت عبقرية الإسلام في التشريع هي الجواب على تلك الفوضى بين جريبي الشعوذة والجموح ، كما كانت رسالته المتكاملة في إنشاء الدولة المسلمة هي مركب النجاة من طوفان عصر النهضة المادية الذي كان في أوروبا قاب قوسين ، إذ ما كان لهذه النهضة المولودة من جريمتين أن تعني أكثر من وليدين شائرين : حياة لا دين لها ودين لا حياة فيه !

وما أشبه الليلة بالبارحة !

احتياط الكهانة من جذورها

لم يعد « الدين » في شريعة الإسلام أمراً خاصاً بين العبد وربه لا شأن للناس به ولا شأن له بالناس ، وليس يعني ذلك نفي « الخصوصية » التي تعني حقيقة ما بين العبد وربه وما ينقدح في صدره وما لا يعلمه إلا الله من

حاله ، فهذه لا ريب هي الجوهر واللب في كيان الدين وفي رسالته ، وإنما القصد أن تنطلق الحقيقة الدينية من القوقة الخرساء إلى الهواء النظيف الطلق ، وتنطلق معها معايير التشريع التي لا تقنع بدعوى اليمان حتى تنفذ أحكامه ولا تستثنى في انفاذ هذه الأحكام أحداً ، والتي تستأثر لأحكامها بالقداسة فلا تقبل انحرافاً عن شيء منها حتى في مجال الخصوصية بمعناها العميق الذي لا يطلع عليه من الناس غير صاحبه ، ثم لا تقبل من باب أولى أن تستحيل هذه الخصوصية مغارة مظلمة تقطع صاحبها وروادها عن الصلة المباشرة الصريحة بروحها ونصلها فيما تأمر به وتنهى عنه ، وترفض أشد الرفض أن يضفي مثل هذه المغارة على شخص أو على فئة مسحة غامضة من مسوح القداسة ينazu في نفوس المسلمين ورؤوسهم ما فرضه الله عليهم من إفراده وحده سبحانه بالتوجه والتزييه ، ومن إفراد أحكامه بعد نبيه بالطاعة المطلقة والتقديس .

ولعله يتضح مما تقدم أن الاسلام سدّد سهمه حيث ظن أدعية التحرر أنهم بلغوا المدى في تقويض خطر الكهانة والكهان ، ولم يفته ما فاتهم من ان السور الذي ضربوه

حول الدين حتى جعلوه شأنًا مغلقاً هو في الحقيقة السور الذي لا يلبيث ان يستر النبت الکنهوتى الجدى الذى ينمو في معزل عن كل رقابة أو حساب ، حق اذا استوى على سوقه وأخذ زخرفه تداعت إليه نفوس كثيرة حائرة أجهدتها كابوس المادة المسيطرة ، وهكذا تعود الکنهة و تستعيد نفوذها في نفوس الناس .

لقد كان الاسلام صارماً في نفي القداسة والعصمة عن كل شخص بعد نبئه صلی الله عليه وسلم ، بل إنه حتى في سلطة النبي على أمته جعل خطأً واضحاً بين الوحي الذي عصمه الله في تلقّيه وفي تبليغه ، وبين شخصه المبارك على كمال أمانته وخلقه ، ونستطيع أن نستبين هذا الخط في مثل قصة الحبيب بن المنذر في غزوة بدر إذ سأله رسول الله ﷺ : «أهو منزل أنزلكه الله فليس لنا أن نجاوزه ، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟» فأجابه الرسول ﷺ : «بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة» فإذا أحبب يقول «ليس هذا لنا بمنزل» ويقترح مكاناً آخر ، وإذا أحبب البشر الكريم ﷺ يترك المنزل الذي ارتاه إلى المنزل الذي اقتربه الحباب .

ويتبين هذا المعنى اوضح ما يكون في قوله الشهيرة،
إذ هم أَن يقضي بين مسلمين : «لعل بعضكم أن يكون
أَخْن بحجه من بعض ، وإنما أنا بشر ، فمن قضيت له بحق
أخيه فانما أقضى له في النار ». .

وتتابع الخلفاء على توكيده أن مكانهم إنما هو تحت
الشريعة لا فوقها ، وأنهم إنما خلفوا الرسول ﷺ في تنفيذ
الشريعة التي اكتملت أطراها وختمت في حياته ، وأنهم
وقد انقطع الوحي بانتهاء عهد النبوة لا يستمدون ولا يتهم
على الأمة إلا من اختيارها لهم عن مشورة ورضا ، وأنهم
بشر يصيبون ويخطئون ويحاسبون على ما يفعلون . لقد تم
اختيار الخليفة الأول أبي بكر رضوان الله عليه في اجتماع
عام بالمدينة ، وكان أول بيان استفتح به ولائيه لمنصب
الخلافة : لقد «ولّيت عليكم ولست بخيركم ، إن أحسنت
فأعذني وإن أساءت فقوّوني ». .

ولكن هذا الوضوح لم يحل دون انحراف نظرة بعض
الناس إلى مؤسسة الخلافة بسبب سوء تأويل كلمة «خليفة»
كما وردت في الكتاب الكريم .

لقد وردت كلمة خليفة في القرآن الكريم مرتين ، مرة

في سورة البقرة والأخرى في سورة ص ، ومعناها في كلٍّ منها
 النائب أو الوارث ، وجاءت بصيغة الجمع في ستة مواضع
 وتردد فعلها «استخلف» ، و«خلف» في ثانية ، ولكنك
 لن تجد موضعًا واحدًا من هذه جميعها يصلح حجة للذين
 يجعلون الخليفة «نائباً» عن الله ! بل إن أول هذه
 الاستشهادات يقرر للخلافة معنى لا يمكن أن يتافق مع
 النيابة عن الله بحال ، وهو ذلك كلام تسقه آيات سورة
 البقرة : و«إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ
 خَلِيفَةً ، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ
 وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ ? قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا
 تَعْلَمُونَ ، وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ...». وهكذا نرى أن
 الملائكة لم تفهم من كلمة «خليفة» أي «منصب إلهي»
 ينوب به آدم عن الله في الأرض ! وحتى اذا افترضنا
 جدلاً أنها توحى بشيء من ذلك القبيل فإن المقام يقتضي صرف
 مدلولها بعد آدم إلى بنيه جميعاً لا إلى رسول أو خليفة
 رسول .

إن الفعل «خلف» في العربية يعني شغل مكان غاب
 صاحبه ، وهو على ذلك بعيد عن أن ينصرف بدلاته

الأصلية إلى «الله» الذي لا يغيب أبداً ، ولا يمكن إلا أن يكون من تعبيرات المجاز التي اشتهرت بها لغة العرب ، وبذلك تصبح كلمة «حاكم» هي أقرب الكلمات - في رأينا - إلى ترجمة مدلول كلمة خليفة كما جاءت في سياق تلك الآيات ، أي أن خلافة آدم في الأرض إنما تعني القوة التي وهبها الله لخلوقه آدم ، ولأبنائه من بعد تبعاً ، وجعله بها قادراً على السيطرة على غيره من المخلوقات . وإذا افترضنا إمكان ترجمة كلمة «خليفة» العربية - في هذا المقام وفي هذه الحدود - إلى «Viceroy» بالإنكليزية التي تعني «النائب عن الله» فإنه لا يجوز الخلط بين ذلك وبين لقب «الخليفة» الذي أطلق على رئيس الدولة الإسلامية بعد رسول الله ، والذي لم يفهم منه المسلمون الأولون أكثر من أن الحاكم يخلف الرسول في الحكم فهو خليفة الرسول لا خليفة الله ، بل لقد اتخذ المسلمون لقب «أمير المؤمنين» في عهد عمر بن الخطاب ، إذ وجدوا أن ذلك أيسر من «خليفة خليفة رسول الله» ، أي أنهم فهموا الخلافة في الحكم بمعناها السهل المستقيم : فعمر خليفة أبي بكر وأبي بكر خليفة رسول الله ! لذلك لم يسع الاستاذ كليب بعد أن استعرض اخطاء تكييف منصب الخلافة على انه نيابة

عن الله إلا ان يقول : « ولكن نظريتهم (القائلين بهذا التكليف) كانت تحمل في صييمها نشازاً لم يغفل عنه قط فقهاء الاسلام وإن لم يعرضوا له في كتاباتهم إلا قليلاً ، ذلك ان الولاء الاساسي الذي يدين به المسلم إنا هو للشريعة لا للإمام^(١) » .

وفي كتاب الاستاذ كيب الذي أسماه « المحمدية » Mohammedanism تكرر ذكر هذا المعنى في مواضع عده وفي صور مختلفة ، فهو مرة يقول : « حقيقة كانت هناك الخلافة زمناً ما ، ولكنها لم تكن « بابوية » ، ولم يزل علماء الدين والقانون منذ العصر الاموي يرفضون رفضاً باطأً أن ينسبوا إلى الخلافة أية سلطة روحية خاصة »^(٢) ، ثم يقول مرة أخرى : « إنه ليس لل الخليفة في ظل الاسلام الصحيح أية وظيفة تفسيرية ، كما انه ليس له ان يضع

Gibb, Constitutional Organization, treatise in Law – ١
in the Middle East, P. 5

٢ – Gibb, Mohammedanism, P. 20 وقد أسمى الاستاذ كيب كتابه « المحمدية » رغم قوله هو في الصحيفة الأولى منه إن المسلمين يكرهون هذه التسمية إذ يبدو لهم أنها قد توحى بنوع من العبادة لحمد كا توحى(المسيحية) بعبادة المسيح .

حدوداً يفرض بها مذهبأ معيناً »^(١).

ويسجل ذلك الاستاذ اندرسون في عبارة صريحة قاطعة : « حقاً إن من واجبات الخليفة أو السلطان أن يقود الجماعة المسلمة في الحرب وأن يكون مرجعها التنفيذي في السلم ، ولكنه (في كل ذلك) تحت الشريعة المقدسة لا فوقها ، وليس له أن يتدخل فيما شرعيه الله »^(٢).

* * *

إنه في ظل هذه الخلافة الاسلامية ، وفي صورة رائعة هي التقىض الحاسم لكل ما عرفته أوروبا في العصور الوسطى من طاغوت الحكم الديني الرهيب ، قامت الدولة التي حكمتها شريعة الإسلام في الاندلس فادا هي المركز العالمي المشهود له بحرية الفكر ، وفي ذلك يقول الفرد غوتيلوم - رغم ما تحفل به كتاباته من الدس على الاسلام - : « لقد كان العلماء الغربيون يزورون اسبانيا كي يتعلموا الفلسفة

١ - المصدر السابق، ص ٩٦.

J. N. D. Anderson , Reflections on Law, Natural, -٤
Divine and positive, lecture held at the 940 th Ordinary
Meeting of the Victoria Institute at The Caxton Hall,
Westminster, Dec. 10, 1956, p. 14

والرياضيات والفلك والطب ، وإن أقدم الجامعات الأوروبية لمدينة إلى حد هائل لهؤلاء العلماء الذين عادوا من إسبانيا حاملين معهم ما حصلوه من المعرفة في جامعات تلك الديار »^(١) .

وخلصة القول ، إن الحكم الإسلامي لا يمكن أن يؤدي إلى حكم رجال الدين «Theocracy» الذي عرفته العصور الوسطى ، وذلك لسبب واضح بسيط : هو أن شريعة الإسلام قد حررت الصلة بين الإنسان وبين الله من كل وسيط ، فلم يبق مكان في مجتمعها ودولتها لدعوى كهانة أو لسلطة كاهن .

٢ - نظام الحكم

يتأثر الاسلام في رسمه لقواعد الحكم بخصائص ثلاثة :

(أولاًها) : ان الكتاب والسنة لم يحددما شكلاً خاصاً للحكم ، ولكنها بينا الأصول التي تحدد طبيعته منها اختلف شكله ، وتركا لهذا الشكل فرصة الاستجابة لظروف كل عصر ، والتطور مع تطور معارف الناس ، وزيادة عدد السكان ، واتساع رقعة الوطن الاسلامي ، وتقدم وسائل الاتصال والتعبير عن الرأي .

ولقد رأينا كيف اختلفت صور اختيار الحاكم في ظل الخلافة الراشدة ، فمؤتمر السقيفة الذي انعقدت فيه البيعة

لأبي بكر صورة غير الصورة التي تم بها عهد أبي بكر لعمر ، وغير هاتين اختيار عمر للستة كي يكون الخليفة من بينهم .

والذين درسوا القانون الدستوري و تاريخ انظمة الحكم في العالم ، يستطيعون أن يقدّروا الحكمة العالية التي تتطوّي عليها هذه الخصيصة المميزة لنظام الاسلام .

(وثانيتها) ان وصف «الاسلام» الذي يحمله المجتمع الاسلامي يعني «تسليمه» المطلق بسلطان الله تعالى على شؤون الحياة جميعاً : «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»^(١) فكل أمر به وببلغه رسوله واجب الطاعة غير منازع . ولقد جعل الله أمانة القيام بأمره وتنفيذ شريعته في عنق الجماعة المؤمنة مجتمعة ، لا في عنق فرد أو أسرة او طبقة او مجموعة ، فخطاب التشريع في القرآن يتعدد بين صيغتين لا ثالث لها : «يا أيها النبي» و «يا أيها الذين آمنوا» ، ولقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم رسالة الله كاملة ، وشهد الله له بذلك : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم

الاسلام ديننا» ، وبقي الأمر بعد ذلك في عنق الجماعة المؤمنة التي جعل الله مسئوليتها قرينة مسئولية الأنبياء: «فلنسألن الذين أرسل اليهم^(١) ولنسألن» المرسلين » .

ويتبين على ذلك أن كل من تؤمره الأمة الإسلامية على نفسها ليأخذ مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد ان انقطع الوحي ، إنما يستمد سلطانه من تأمير الأمة له ^(٢)، فهو لا يكون أميراً إلا باختيارها ورضاهما ^(٣)، وهي إنما تؤمره ليصرف شئون حياتها وفق ما أمر به الله وببلغه رسوله ، فإن هو تجاوز ذلك وسلك غير هذه السبيل فقد خان الأمانة وأصبح غير ذي سلطان ^(٤)، وهي

١- الذين أرسل اليهم تشمل مسؤولية الذين آمنوا بما استحفظوا
عليه ، ومسؤولية الذين لم يؤمنوا بعد ان قامت حجة الله عليهم .

٢ - حق الذين أخذوا بوراثة الملك في العصر الاموي لم يكونوا يؤسسون شرعية الولاية على حق الارث ، ولكن على بيعة الأمة للوارث ، وبرون ذلك مظهر رضاها .

٣ - جاء في الاحكام السلطانية لأبي يعلي : « وصفة العقد (عقد البيعة) ، أن يقال : بایعناك على بيعة رضى ، على اقامة العدل والافصاف ، والقيام بفرض الامامة » .

٤ - يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بعصية ، فإذا أمر بعصية فلا سمع ولا طاعة ». .

ان قصرت في اختياره او مراقبته فقد خانت امانة الله في عنقها^(١) ، وان جعلت له سلطاناً غير ذلك^(٢) فقد أشركت بالله .

(وثالثتها) وينبع من هذه الخصيصة الثانية خصيصة الاسلام الثالثة في هذا المجال ، وهي أن الأمة وان كانت المرجع في اختيار الحاكم ومرايته وتوجيه الحياة في شؤونها المختلفة – وهذا ما تسميه النظم النيابية الحديثة باطلاق : «الأمة مصدر السلطات» - إلا أن سلطانها في ظل الاسلام إنما يستمد كيانه من تفويض الله لها ومسئوليتها بين يديه ، ويحده دائماً سلطان الله عز وجل ، فليس لها ان تحل ما حرم او تحرّم ما أحل . ولقد جمع الله لها حدود سلوكها

١ - روى ابو داود والترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده او شك ان يعمهم الله تعالى بعقاب » .

٢ - قال عمر بن عبد العزيز في خطبته بعد ان ولي الخلافة : «اما بعد، فانه ليس بعد نبيكم صلى الله عليه وسلمنبي، ولا بعد الكتاب الذي انزل عليه كتاب ، الا ما احل الله عز وجل حلال إلى يوم القيمة ، وما حرم الله حرام إلى يوم القيمة، الا است بقاض ولكنني منفذ، الا وانني لست ببتدع ولكنني متبع ، الا انه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله عز وجل ، الا إني لست بخيركم ولكنني رجل منكم غير أن الله جعلني انقل لكم حلال».

ومعالم طریقها فی کتابه وسنة نبیه^(۱) ، ثم جعل الامر
الیها فی تطبيقها وتفسیر نصوصها وفی مواجهة كل جديد
سکتا عنه رحمة بها^(۲) .

وفي عبارۃ اخیری ، ان الكتاب والسنۃ هما الشريعة
التي لا تملک الأمة ان تعدل شيئاً منها ، ولا تملک -

١ - خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجۃ الوداع فقال :
« أیها الناس : اسمعوا قولی ، فانی لا ادری لعلی لا ألقاکم بعد عامی
هذا بهذا الموقف ابداً فاعقولوا أیها الناس قولی ، فانی قد بلغت ،
وقد تركت فيکم ما إن اعتصتم به فلن تتصلوا أبداً ، أمراً بینا ، كتاب الله
وسنة نبیه ... اللهم هل بلغت؟ فقال الناس : اللهم نعم ! فقال رسول الله صلی
الله علیه وسلم : اللهم اشهد ! » .

٢ - في حديث رسول الله صلی الله علیه وسلم : « أیها الناس : ان
لکم معالم فاتھوا الى معالکم ، وإن لكم نهاية فانتھوا الى نهايةکم . إن الله
فرض فرائض فلا تضییعواها ، وحرم اشياء فلا تنتھکوها ، وحد حدوداً
فلا تعتدوها ، وسکت عن امور رحمة بکم غير نسیان فلا تسأوا عنها »
(حديث حسن رواه الحاکم في المستدرک) . وإنما كان النہی عن السؤال زمان
نزول الوحی حق لا ينزل فيه ما یقید الناس ويلزمهم في كل وقت اذ ذاك
ومن بعد ، والشريعة لم تسکت عنه الا تحفیفاً عن الناس ومراعاة التغیر
أحوالهم (وما كان ربک نسیاً) ولقد بلغ عن مكانة هذه المرونة والروح
السمحة في الشريعة ان قال صلی الله علیه وسلم « ان من أعظم المسلمين في
المسلمين جرماً رجلاً سأله عن امر فحرب عليهم من أجل مسألته ». (متفق علیه)

ممثلة في أهل الشورى - أن تصدر قانوناً يتعارض مع
نص من نصوصها .

ولعل هذه الخاصية الأخيرة لم تعد غريبة على النظم
الدستورية الحديثة التي أصبح من المألوف فيها أن تستثنى
في بعض الدساتير نصوص لا يمكن تعديلها .



القواعد العامة

١ - **الشوري** هي الأصل الذي تقتضيه الخصيصة الثانية من خصائص سياسة الحكم كما قدمنا ، والقرآن يقرر ذلك صراحة في قول الله عز وجل «وأمرهم شوري بينهم^(١)» ، فكل تنظيم يتصل بأمور الأمة العامة إنما يستمد شرعيته من انبثاقه عنها على قاعدة التشاور بين أفرادها^(٢) ، حتى

١ - هذه الآية من سورة الشوري ، وفي التسمية دلالة معلنة على أهمية **الشوري** .

٢ - سبق أن قررنا ونحن بقصد الحديث عن الاسلام كعقيدة ونظام ، أن ثورة الاسلام كانت ثورة نبعث من ضمير الفرد متوجهة الى المجتمع ، وان كل ما تعرض له من تنظيمات اجتماعية واقتصادية وسياسية ، كان هدفها واسسها بناء الفرد الصالح الذي تحكمه العقيدة قبل العقوبة ، فكيان الفرد أساسى في كل نظام يقوم على عقيدة ، وحسبك ان تطالع في ذلك صورة حساب الله للناس يوم القيمة : «إن كل من في السموات والأرض إلا آتني الرحمن عبداً ، لقد أحصاهم وعدّهم عدداً ، وكلهم آتىه يوم القيمة فرداً» .

لقد وجه القرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه القاعدة في غير ما نزل فيه الوحي : « وشاورهم في الأمر » ، ورأيناه صلى الله عليه وسلم يجمع أصحابه في الروحاء قبل القتال في بدر ويقول لهم « أشروا على إيمانكم » ، ويعدل عن رأيه لرأي الحباب بن المنذر في اختيار منزل الجيش ، ثم رأيناه يخرج إلى « أحده » كارهاً نزولاً على رأي أصحابه . وقد سار الخلفاء من بعد على هذا النهج ، فكانوا يستشرون أصحاب رسول الله فرادى ومجتمعين على صور مختلفة .

و واضح ان هذا الاصل لم يقترب بشكل محدد يمكن الوصول به الى معرفة رأي الأمة في كل عصر ، فذلك متترك للناس حسب ظروفهم . ويمكننا القول بأن نظام الانتخاب الحديث ^(١) اذا اقترب بما يكفل حرية الناخب في ابداء رأيه ، وبتحديد الشروط التي يجب ان تتتوفر فيمن يرشحون لتمثيل الأمة ^(٢) ، نظام يجب الأخذ به .

- ١ - الامام الشهيد حسن البنا في رسالة (مشكلاتنا في ضوء النظام الاسلامي) .
- ٢ - آثرنا عدم التوضّح في هذه الشروط لأنها من التفصيات التي لا تدخل =

ومجلس الشورى الذي تنتخبه الأمة أمين على مراقبة الامام (رئيس الدولة) وجوائزه التنفيذي أدق مراقبة ، وعلى مواجهة مصالح الأمة العامة بما تقتضيه من تشريع لا يتعارض مع الكتاب والسنة ، وقراراته تصدر بأكثريه أعضائه .

في القواعد العامة، ومن الواضح ان مهمة مجلس الشورى تقضي ان تتوفّر في بمجموعه الامانة على الشرعية والدرایة بشئون الدنيا ، وتسميتها بـ (اهل الحل والعقد) التي عرف بها في الفقه تدل على ذلك .

وهناك آراء اخرى تقول بالاكتفاء بتوجيه الناخبين الى ان ينتخبو من يحوزون ثقهم من حيث التقوى والمعروفة بالدين والتبصر في امور الدنيا ، وان تكون هناك هيئة قضائية عليها ينتخبها مجلس الشورى ، وتحتخص بالجسم في كل خلاف يتصل بالشريعة ، وبرد كل قانون يصدر مخالفاً للكتاب والسنة ؛ وكلها آراء جديرة بالنظر ، واستناداً نرى أن تقييد هنا إلا بشرط واحد يجب ان يتوفّر في الناخب والمنتخب ، وهو شرط النظافة والورع ، ومقاييس الادنى - في رأينا - الا يكون متباهاً بعصبية او محكوماً عليه بحكم قضائي يشن اخلاله ، واشتراط هذا الشرط بالنسبة للناخب مبني على ان الانتخاب شهادة فيما هو أعم من الأموال وأهم ، والقرآن يقول « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » ويقول « وأشهدوا ذوى عدل منكم » ؛ وهو بالنسبة لعضوية مجلس الشورى مبني على ان المجلس مؤتمن على رسالة الاسلام التي يصفها رسولها صلى الله عليه وسلم بوصف يفيد القصر « انا بعثت لأنتم مكارم الاخلاق » (متفق عليه) .

ويتبع هذا الاصل - الشورى - ان كل نظام يستبدل فيه بأمور الأمة فرد او مجموعة، نظام لا تقره اصول الاسلام، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من بایع أمیراً عن غير مشورة المسلمين فلا بیعة له ولا الذي بایعه»^(١).

٢ - **الامام الم منتخب** : سواء كان انتخابه انتخاباً عاماً مباشراً او بواسطة مجلس الشورى ، يجب ان يكون^(٢)

١ - رواه الامام احمد .

٢ - أورد الفقهاء شروطاً كثيرة يجب ان توفر في الامام، وأكثر هذه الشروط اجتهادي أملته اعتبارات المصلحة العامة وتقدير المهام الخطيرة التي يقوم الامام عليها ، ولستنا نشك في ان اكثيرها من مثل الأفضلية في العلم بالاسلام والحزم والعدالة وسعة البصر بشؤون الحياة . اور تجعل الامام أقدر على الاضطلاع بعمليته في دولة تقوم على رسالة ذات احكام مقررة وفلسفه خاصة وأفق فسيح ، فضلا عن ان بعضها تستلزم سياسة الحكم في كل دولة ، ولكننا نرى أن المرجع في التفضيل بين هذه الصفات هو وعي الأمة في كل زمان ومكان ، وتقديرها لصالحها وما تستوجهه ظروفها ، وقد أعجبنا في ذلك قول القاضي أبي يعلى في موقف الأمة من مرشحين للإمامية: «ان كان أحدهما أعلم والآخر اشجع نظرت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاء كان الاشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم لسكنون الدهماء وظهور أهل البدع كان الاعلم أحق» والشروط التي تملك تحديدها هنا ، هي الشروط التي يتليها صريح الكتاب والسنة . وهي أن يكون =

مسلمًا راشدًا سليم السيرة . فإذا تم انتخابه وجب على الامة

= الامام مسلمًا ، لقول الله عز وجل « وأولي الأمر منكم » ، وان يكون ،
رجلًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »
(رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذى في الصحيح) ، وان يكون
راشدًا ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعوذوا من امارة الصبيان »
(رواه ابو داود عن ابى هريرة) ، وان يكون سليم السيرة ، لأنها إنما
يؤمّن الأمة في الطريق الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « إنما
بعثت لأتمّ مكارات الأخلاق » (متفق عليه) ، والمقياس الادنى لذاك
ما ذكرناه بالنسبة للمرشحين لجنس الشورى .

١ - جاء في رسالة (الدين والدولة في الاسلام) للأستاذ الدكتور مصطفى
السباعي : « وإذا خصص الاسلام بعض وظائف الدولة بال المسلمين كرئاسة
الدولة العليا مثلاً ، فذلك لأن الاسلام نظام له مبادئه وفلسفته ، ورئيس
الدولة حارس النظام العام والشرف على تطبيقه ، فكيف تكون هذه الحراسة
إلى من لا يؤمن بنظام الدولة وقوانينها ، وليس موقف الاسلام في هذا الا
كموقف الشيوعية من رئاسة الدولة ، حيث لا تسمح بأن يتولاها غير
شيوعي ، بل هي لا تسمح بتولي وظائف الدولة العامة كلها من كبارها إلى
صغرها الا الشيوعيين الذين يؤمنون بالنظام الشيوعي ، ومثل ذلك موقف الدول
الرأسمالية من الشيوعيين ، فهي لا تسمح لشيوعي ان يتولى رئاسة الدولة ، بل
لا تعرف للشيوعيين بحق تولي الوظائف العامة ، وتطاردهم وتقيم لهم المحاكم ،
وتقودهم السجون ، وتنزل بهم أقسى أنواع الاضطهاد والظلم ، والاسلام لم
يصل إلى هذا الحد بل هو لا يسمح به ، ولقد تولى وزارات المالية والدفاع
والصحة وزراء يهود ويسريحيون في كثير من عصور التاريخ - خ الاسلامي .
وموقف الاسلام اقرب الى الحق والى منطق الأشياء من موقف الولايات
الامريكية اللاتينية ، اذ لا يتولى حكمها الا كاثوليكي ، والولايات الشهابية
اذ لا يتولى حكمها الا بروتستانتي . ولم يجلس يوماً ما على سدة الرئاسة العليا
ل الولايات الاميركية المتحدة الا بروتستانتي .. هذا مع ان الكاثوليكيه
والبروتستانتيه طائفتان من طوائف المسيحيه .

مبايعته ، وي يكن أن يعني في ذلك بيعة مجلس الشورى الذي يمثلها^(١) وأساس هذه البيعة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عن مسلم عبد الله بن عمر « ... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » ، والبيعة^(٢) عهد إلى الإمام بتنفيذ شريعة الله واقامة العدل ورعاية مصالح الأمة العامة وتدبیر شؤونها ، وعهد من الأمة بالطاعة في غير معصية ، واساس ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الشيخان « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره إلا ان يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

والامام مسؤول أمام الله وأمام الأمة^(٣) ، ومسئوليته فرع

١ - قد نرى أن بيعة افراد الأمة اولى ، إما للإمام مباشرة او لمن ينتدبهم هو لأخذها له ، فان في ذلك اشعاراً لكل فرد بالاصل الذي يقوم عليه نظام الحكم وبالأساس الذي تقوم عليه صلة الحاكم بالمحكوم .

٢ - انظر مقدمة ابن خلدون .

٣ - في رسالة « مشكلاتنافي ضوء النظم الاسلامي » يقول الإمام الشهيد حسن البنا في معرض الحديث عن الحكومة في الإسلام : « فالحاكم مسؤول بين يدي الله وبين الناس ، وهو اجير لهم وعامل لديهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » ، وابو بكر رضي الله عنه يقول عندما ولـي الأمر وصعد المنبر : « ايها الناس ، كنت احترف لعيالي فأكتسب قوتهم ، فأنا الان احترف لكم ، فاقرروا لي من من بيت مالكم » ، وهو بهذا قد فسر نظرية العقد الاجتماعي افضل واعدل تفسير ، بل هو قد وضع اساسه ، فيما هو الا تعاقد بين الأمة والحاكم على رعاية المصالح العامة ، فان احسن فله اجره وان اساء فعليه عقابه .

عن أصل الشورى كا قدمنا ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته ... » ^(١) .

ومسؤوليته أمام مجلس الشورى عن كل تصرفاته العامة ، وعن الجهاز التنفيذي ^(٢) الذي يختاره لمعاونته في تسخير شؤون الأمة ، وفي ذلك يقول عليه السلام « من استعمل رجالاً من عصابة (جماعة) وفيهم من هو ارضي الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » ^(٣) . اما شؤونه الشخصية وما ينشأ فيها من حقوق له او عليه ، فمثله فيها كمثل سائر افراد الامة ولا يمتاز عنهم بشيء .

ولقد نهج الخلفاء الراشدون هذا النهج ، ودعوا الامة إلى ان تحاسبهم ، فقال أبو بكر في مطلع خلافته ،凡 رأيتمني على على حق فأعينوني ، وان رأيتمني على باطل فسدّوني » وقال

١ - رواه البخاري .

٢ - راجع فصل ولائيات الامام في الاحكام السلطانية للماوردي او لأبي يعلي ، وفيه تفصيل حق الامام في اختيار وزرائه ، وتحديد لضرر بين من الوزارات ، مما ووزارة التفويض ووزارة التنفيذ : وروي عن الحرمي جواز اسناد الاخيرة الى رجل من اهل الذمة .

٣ - رواه الحاكم .

عمر « من رأى في اعوجاجاً فليقوّمه » رضي الله عنها .
بل ان رسول الله ﷺ قد قرر ان غيبة هذا الاساس تهدد
كيان الامة كله ، وذلك في قوله الصريح : « اذا رأيت امتی
تهاب ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها ، وبطن الارض خير
لهم من ظهرها ! »

والاسلام بذلك بريء من كل نظام قام على غير هذا
الاساس .

وليس فيما بين يدينا من نصوص الكتاب والسنة ما يمنع حق
الامة في ان يكون اختيارها لحاكم لمدة محددة ، ولا حقها في
عزله ، فذلك متترك الى رأي الامة بما تقتضيه مصالحها العامة
في كل عصر ، على ان تكون الشريعة هي المرجع في تحقيق
العدل عند كل اختلاف .

٣ - الجهاز القضائي مستقل استقلالاً تاماً ولا يتقييد
إلا بالكتاب والسنة وما يصدره مجلس الشورى من
تشريعات ، ويتساوى أمامه سائر الأفراد المقيمين في
الوطن الإسلامي الحاكم منهم والمحكوم ، سواء من حيث
إقامة الدعوى او الإجراءات او تطبيق النصوص وتحري
العدالة ، او في التنفيذ - وذلك مبني على مطلق قول الله عز
وجل « و اذا حكمتم بين الناس ان تحکموا بالعدل » وعلى ما

قاله رسول الله ﷺ بعد ان ذهب اليه اساميٰ يستشفعه في اقامه الحد على المخزومية السارقة : « اتشفع في حدٍ من حدود الله » ثم قام فخطب الناس قائلاً : « يا ايها الناس انا اضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وابن الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »^(١)

٤ - **النفس الانسانية حرمتها** ، فلا يعتدى عليها بأي نوع من العدوان في حياتها ، أو مالها ، أو عرضها ، أو عقيدتها ، أو أمنها ، يستوي في ذلك المقيمون في الوطن الاسلامي والطارئون عليه ، مسلمين وغير مسلمين ، ومن حق الجائع ان يطعم ، والعاري ان يكسى ، والشارد ان يؤوى ، والمريض ان يعالج ، وإن كان الجائع او العاري او الشرير او المريض من قوم عدو للدولة . ولا يجوز ان يفرق في ذلك بين الناس بسبب اختلاف الدين او اللغة او القوم او الوطن او اللون او الحرفة^(٢) ...

إلا ان يحرم احدهم نفسه من ذلك ويسقط حرمتها باطيان عمل حربي ضد الدولة او ما شاكله من اعمال التجسس

١ - متفق عليه .

٢ - الاستاذ أبو الأعلى المودودي ، في مقترنات الدستور الاسلامي : مجلة (المسلمون) المجلد الاول ص ٥٠١

لأعداءها فيعاقب بقدر ما أتى حسب القانون، وحتى في هذه يحب التزام العدل الدقيق الذي لا يتأثر بفورة عاطفية او نعرة اقليمية او قومية ، فالله تعالى يقول : « ولا يحرمنكم شناسنآن قوم على ألا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتفوى^(١) » .

ورعاية حرمة النفس الإنسانية في ذاتها ، هي مقتضى العدل الذي امر به الله بين الناس جميعاً ، وهي المفهوم الذي يليه عموم مثل قول الله عز وجل « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق» ومثل قول نبيه عليه صلوات الله المؤمن من أنه الناس على اموالهم وانفسهم^(٢) » .

وحرفيات الرأي خطابة او كتابة ، والعبادة ، والاجتاع ، واختيار المهنة ، والانتقال ، واجبة الحماية للكل المواطنين ، وذلك مقتضى مسؤولية كل فرد عن نفسه مسؤولية كاملة امام الله « كل نفس بما كسبت رهينة^(٣) » ولا يجوز ان يفرض عليه في شيء من ذلك اي قيد الا ان يتتجاوز حقه الى الاعتداء على حق غيره او انتهاك حرمتنه او الاضرار بصالح الأمة العامة بفعل يعاقب عليه القانون ، وكل قيد يفرضه الحاكم على الناس ظلماً في هذه الحرفيات ، ينحرف

١ - سورة المائدة

٢ - رواه ابن ماجة .

٣ - سورة المدثر .

· بالحياة العامة عن روح الشريعة التي يقول 'منزها سبحانه
· «ولقد كرمنا بني آدم»^(١)

٥ - **أهل الذمة** ، وهم غير المسلمين المقيمون في الوطن الاسلامي ، يربطهم بالمسلمين عهد مقدس واجب الرعاية ، ويتساون مع المسلمين مساواة تامة في الحقوق العامة ، وفي القوانين المدنية والجنائية ، وحرি�تهم في العقيدة واقامة الشعائر مكفولة مصونة ، ولهم ان يحكموا الى شرائعهم الدينية في الاحوال الشخصية فيما ينشأ بينهم من اقضية وخصومات ، الا ان يرتكبوا هم فيها حكم الاسلام فيحاكمون كما يحاكم المسلمون تماماً ، ومن حقهم ان يحتفظوا بثقافتهم الخاصة وينشئوا عليها اجيالهم . وقد اعفاهم الاسلام ، كما ضريبة الزكاة التي جعلها فريضة دينية على المسلمين ، كما اعفاهم من وجوب الاشتراك في الخدمة العسكرية رفعاً للحرج عنهم ، الا ان يتطوعوا هم بذلك وجعل عليهم واجب المساهمة^(٢) في نفقات الدفاع عن الوطن واقرار امنه ، وأعفى منها النساء والاطفال والعجزة والشيخوخ والمنقطعين للعبادة

١ - سورة الاسراء

٢ - الاستاذ ابو الاعلى المودودي ، في مقترنات الدستور الاسلامي
مجلة (المسلون) المجلد الاول ص ٥٧٨ .

والذين يقومون منهم بخدمات عسكرية .

وكل ذلك مكفول لهم كفالة شاملة صارمة ، حتى ليقول رسول الله ﷺ «ألا من ظلم معاهاً ، او كلفه فوق طاقته ، او انتقصه او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حبيبي يوم القيمة» .^(١)

ولا تسقط حقوق اهل الذمة عن أي فرد منهم الا اذا اعلن هو خروجه على العهد ، او نقضه بارتكاب عمل من اعمال البغي والعدوان الصرير ، والقضاء في ذلك هو المرجع الخامس .

ومن الحق بعد ذلك كله ان يبرأ الاسلام من كل تهمة توجه اليه بظلم غير المسلمين ، بل ان تاريخ البشرية لم يسجل حكماً أعدل من حكم الاسلام مع مخالفيه في العقيدة سواء في نصوصه النظرية او تطبيقه العملي ، وأياماً فترة من تاريخ المسلمين شهدت نوعاً من الظلم ، فقد كان ذلك ظلماً عاماً ابتدى به المسلمين وغير المسلمين على السواء ، وكان غير المسلمين فيه اخف حملًا ؟ وان صح في التاريخ شيء غير ذلك فهو خطأ الحاكم الظالم والاسلام منه براء .

١ - رواه ابو يوسف في الخارج .

٣-السياسة الخارجية

(١) اعلن الاسلام وحدة الرابطة الانسانية بين شعوب العالم قاطبة ، فالانسان هو الانسان في اية ناحية من نواحي الارض ، والقرآن يقرر ذلك صراحة حين ينادي الناس جمِيعاً : « يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء » (١) .

وغاية الحياة البشرية هي ان يتقارب الناس ويتعارفوا ، لا أن يتبعدوا ويتخاصموا ، وذلك يقرره القرآن واضحاً في قول الله عز وجل « يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم

١ - النساء .

ان الله عالم خبير » ١١ .

ومعنى ذلك ان المسلم ، بحكم عقيدته ، مفطور على هذه العاطفة الانسانية العميقـة ، مؤمن ان الحدود الجغرافية والتقييمـات السياسية واختلاف الاشكال والاجناس واللغات لا يمكن ان تقوم حائلـا بين الانسان والانسان .

ويدل على اصالة هذه الرابطة العامة ويؤكـدها ، ان الاسلام حين فرض العدل لم يخص به احداً دون اـحد ، ولا امة دون امة ، فالحق هو الحق مع المسلم وغير المسلم ، والعـدل مفروض مع الناس جميعـا ، ولقد رأينا كيف نـزل جـبريل من السماء ليـبرـىء طعـمة بن ابـيرق اليـهودـي ويدـين المـسلم ، في تـسـع آيات من سورة النساء .

ويـنبـئـى على ذلك ، ان الدولة الاسلامـية لا تـعيش مع غيرها من الدول المسـالمـة في خـصـومـة أو عـزلـة ، بل انـها حرـية ان تـتبادل معـها المـعـرـفة والمـصالـح غير ظـالـمة ولا مـظـلـومـة .

(٢) ولا يـتنـافـى مع هذه الرابـطة الانـسانـيةـ العامـةـ ان يـقرـرـ الاسلام وـحدـةـ الـامـةـ الاسلامـيةـ ، بمـثـلـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ « إـنـاـ

١ - الحجرات .

المؤمنون اخوة ^(١) » ، فان هذه الوحدة لا تعني عصبية قومية بين المسلمين ، ولكنها وحدة الاعيال والفكر بين مجموعة من بني الانسان من حقهم ان يعيشوا وفق ما يؤمنون به ، ومن واجبهم ان يساهموا في خدمة الحياة الانسانية بما يؤمنون أنه الخير ، دون اكراه أو عدوان ، يقول الله تعالى « لا اكره في الدين » ^(٢) ويقول ، « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعذين » ^(٣) .

ثم انها ليست وحدة مغلقة على أصحابها لا تفتح لأحد من بعد ، بل هي وحدة مفتوحة للكل من انشرح صدره لرسالة الاسلام واقتنع بها بحضور رغبته وارادته ، واصحابها يؤمنون بموسى وعيسى ومحمد ، وباخوانهم من الانبياء « كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين احد من رسله » ^(٤) صلوات الله وسلامه عليهم جميعا ، فهي وحدة تحمل في طياتها عناصر اللقاء والتقدير بين رسالات السماء جميعا .

ولعل الدنيا بعد ان جربت إحن العصبيات والوطنيات والقوميات ، وعممت عليها السبل في كل مشكلة دولية ،

١ - المجرات .

٢ و ٣ و ٤ - البقرة .

قد أصبحت في حاجه الى نوع جديد من الرابطة يعلو على هذه العوامل جميعاً وينتصر للحق حيث كان ومع من كان. المسلمين مسئولون ان يؤدوا دورهم في هذا السبيل ، وأن يتحرروا من عصبيات المصالح والاهواء ، ويجمعوا شملهم على دعوة الحق في غير حقد أو استعلاء ، وان يعلموا أن هذه أمانة الله في اعناقهم : «وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس»^(١) .

وأجماع هذا الشمل لا يحدد له شكلًا خاصاً ، ولا نرى من حق أحد تحديده ، فهو متزوك لممثلي الامة الإسلامية الشرعيين ، وذلك لا يكون الا حين تسترد الأمة حريتها في كل مكان ، وحين تملك أن تختار من يمثل عقيدتها ورسالتها أصدق تمثيل ، ولن يكون الأمر قبل ذلك الا فقاعة لا تلبث أن تنطفيء ، أو عصبية قومية لا تمثل الاسلام ، أو خديعة للمسلمين من نوع جديد .

(٢) ولا يتنافي مع الرابطة الانسانية العامة ، ولا مع الوحدة الإسلامية ، أن يعتز أهل كل وطن بوطنتهم ، وكل قوم بقوميتهم اذا كان ذلك يعني الوفاء الكريم للوطن أو

ال القوم ، والاعتراض بخصائص الخير فيها ، وتجنيد هذه
الخصائص لخدمة الخير والحق ، لأن تصبح حدود الوطنية
أو القومية هي حدود الخير والشر والحق والباطل .

(٤) اذا كانت علاقة الدولة الاسلامية بغيرها هي تبادل علاقة
المعرفة والمصالح بالعدل كاقدمنا ، فان علاقتها بكل قوّة معادية هي علاقة
المسؤول عن دفع العدوان بكل ما يقتضيه ، اذا اغنى الطريق السلمي
في دفعه فيها ونعمت ، « وان جنحوا للسلم فاجنح لها »^(١) ، اذا
لم تغن فالحرب واجبة بحكم الاسلام : « فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم^(٢) » ، ولا يجوز لها ان
ترضى بالسلم الا اذا اندفع العدوان « وقاتلواهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين الله فان انتهوا فلا عدوان الا على
الظالمين »^(٣) ، وهي كما ترى حرب في سبيل اقرار الحق
ودفع الظلم لا في سبيل المطامع والاستعلاء ، ولذلك كانت جهاداً
في سبيل الله .

وكما شرّع الاسلام للسلم اخلاقه ، شرّع للحرب اخلاقها ،
وحسبيك في ذلك ان تقرأ وصية الخليفة الأول أبي بكر رضي

١ - الأنفال .

٢ و ٣ - البقرة .

الله عنه لأول جيش اسلامي خرج من الجزيرة العربية حين
بيت الروم عدواهم : « لا تقتلوا ، ولا تقتلوا طفلاً
صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً
ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة
ولا بعيراً إلا لأكلة ، وسوف ترون بأقوام قد فرغوا انفسهم
في الصوامع فدعوهن وما فرغوا انفسهم له » ، وإنك لتجد
في ثنايا هذه الوصية الحالدة روح الاسلام التي تنفر من العداون
والتخريب وسفك الدماء ، والتي تفرض العدل والرحمة
ورعاية الحرمات .

وإذا عاهد المسلمين أعداءهم عهداً فهم مسؤولون عن
الوفاء به منها كفهم ، وذلك قول الله عز وجل « وأوفوا
بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد
جعلتم الله عليكم كفiliاً ، إن الله يعلم ما تفعلون »^(١) وقول
نبىه صلى الله عليه وسلم لأبي جندل وقد جاء فارأاً من
ظلم اهل مكة بعد صلح الحديبية « إنا لا يحل لنا في ديننا
الغدر » .

وإذا خاف المسلمون خيانة من قوم بينهم وبينهم عهد ،

١ - النحل .

فلا يجوز لهم ان يفجأوهم بعدها ان قبل ان ينذروهم « وإنما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائبين »^(١) كما لا يجوز لهم ان يبدأوا خطط العدوان اثناء مدة العهد ثم يفجأوهم ، ومن قبل كان بين معاوية وملك الروم عهد فأراد ان يدنسوا منهم فاذا انقضى الأمد غزاهم ، فانبذى له عمرو بن عنبسة يقول : الله اكبر الله اكبر ، وفاء لاغدرآ يا معاوية فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يخلن عقدة ولا يشددا حتى ينقضي امدها وانبذ اليهم على سواء » فرجع معاوية^(٢).

والعهد الذي يفي به المسلمون هذا الوفاء ، هو العهد الذي يعطونه عن رضا وطوعية لا الذي يفرض عليهم بالاكراه ، فان ما يفرض بالاكراه لا يسمى عهداً ولا تثبت له حرمة .

ومما شرعه الاسلام لدفع العدوان وكفالة السلام ، أن

١ - الانفال .

٢ - روى هذه الحادثة الامام احمد وابو داود والترمذى والنسائي وابن حبان .

تكون الدولة الاسلامية دائماً قوية بحيث لا تغري بها اي طامع ، ولا تتمكن من نفسها اي غادر ، من الاعداء السافرين والمستربين : «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلموهم ، الله يعذهم »^(١)

(٥) بقي ان نقرر على ضوء القواعد الاربع السالفة وفي حدودها ، ان قضايا الحرية والاستقلال واستخلاص الاوطان في سائر أنحاء العالم الاسلامي ، قضية واحدة ، هي قضية الظلم الذي ينكره الاسلام للناس جائعاً ، وهي كذلك قضية الاسلام الذي يفرض على المسلم ألا يتخل عن أخيه المظلوم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»^(٢)

والمسلمون مسؤولون أن يتعاونوا في رفع هذا الظلم عن انفسهم ، وان يعلموا ان سبيل ذلك التنظيم والكفاح لا التوسل والاستجداء .

والقوى الكبرى التي تمارس هذا الظلم او تسانده مطالبة أن

١ - الانفال .

٢ - رواه ابن كثير في تفسير الحجرات .

ترفع أيديها عن المسلمين ، وأن تعلم ان زمان اضطهاد الشعوب ومطاردة الاسلام قد ولّى ، وان اصرارها على اطهاعها ودسائسها لن يغير من النهاية المحتمة التي يفرضها منطق التاريخ شيئاً ، فتتحرر الشعوب لا مفرّ منه ، والدماء التي تسفلك لا تذهب هدراً ، والحق الذي لا يعطى طواعية سيرؤخذ كرهاً .

ونحن مؤمنون بحقوقنا ايامنا لا يتزعزع ، عازمون أن نسلك لها كل صعب ، واثقون من نصر الله كل ثقة ، مرددين في كل محلة قول الله :

«الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوه ، فزادهم اياماً ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم . إنما ذلك الشيطان يخوّف أولياءه فلا تخافوه وخافون ان كنتم مؤمنين» (١)